

Distr.: General
13 November 2002
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

الدورة الثامنة والعشرون

١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة**

تقرير الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة
٣	٢٢-٣ التطورات الحاصلة في نظام حقوق الإنسان
٣	١١-٣ ألف - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
٧	١٤-١٢ باء - الاجتماع الرابع عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

* CEDAW/C/2002/I/1

** قُدمت هذه الوثيقة متأخرة إلى خدمات المؤتمرات دون أن تكون مشفوعة بالتمسك اللازم بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣، الذي قررت فيه الجمعية أنه في حالة تأخر تقديم أي تقرير، يجب أن تُدرج أسباب التأخير في حاشية بالوثيقة.

		الاجتماع الأول المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	جيم -
٨	١٨-١٥	حقوق الإنسان	
٩	١٩	الاقتراحات المتعلقة بإصلاح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات	دال -
١٠	٢٢-٢٠	اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	هاء -
١١	٣٠-٢٣	برنامج العمل طويل الأجل بشأن التوصيات العامة	ثالثا -
١٣	٣٣-٣١	نظر اللجنة في التقارير والحوار البناء مع الدول الأطراف	رابعا -
١٣	٣٥-٣٤	التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة	خامسا -
		الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال	سادسا -
		التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري وقبول التعديل على	
١٤	٣٨-٣٦	الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية	

المرفقات

		الدول التي مر على موعد تقديم تقاريرها حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ خمس سنوات	الأول -
١٧		أو أكثر	
		الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة ولم تنظر فيها اللجنة حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الثاني -
٢٠		٢٠٠٢	
		الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية أو	الثالث -
٢٢		انضمت إليه	
		الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١	الرابع -
٢٥		من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
		الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها حتى	الخامس -
٢٧		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	
		مقتطف من تقرير الاجتماع الأول المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق	السادس -
٢٨		الإنسان	

أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير معلومات تتصل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وترد في الفرع الثاني معلومات عن التطورات الحاصلة في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعن الاجتماع الأول المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويتناول الفرع الثالث برنامج العمل الطويل الأجل للجنة فيما يتعلق بالتوصيات العامة، في حين يشير الفرع الرابع إلى المقررات التي اتخذت في الدورة السابعة والعشرين للجنة فيما يتعلق بالنظر في التقارير المقدمة إلى اللجنة والحوار البناء الذي تجريه مع الدول الأعضاء. ويقدم الفرع الخامس معلومات عن التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة. ويورد الفرع السادس معلومات عن الجهود التي تبذلها كل من المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مجال تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والتصديق على بروتوكولها الاختياري، وتقديم التقارير في مواعيدها، وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت في تقديم تقاريرها لخمس سنوات أو أكثر. كما يتضمن المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد، إلى جانب تواريخ تلقي تلك التقارير. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري أو صدقت عليه أو انضمت إليه، فيما يورد المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠. أما المرفق الخامس فيتضمن قائمة بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد. ويتضمن المرفق السادس مقتطفاً من تقرير الاجتماع الأول المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (يتضمن نقاط الاتفاق والتوصيات التي توصل إليها المشاركون).

ثانياً - التطورات الحاصلة في نظام حقوق الإنسان

ألف - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والسبعين المعقودة في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إجراءً لمتابعة الملاحظات الختامية^(١)

عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠ وبالمادة ٧٠ ألف من نظامها الداخلي^(١). وأشارت اللجنة إلى أنه ليس من الضروري طلب معلومات، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي بشأن جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) التي تنظر اللجنة في تقاريرها. وينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها عبء العمل الإضافي الهائل الذي يستتبعه حتماً تحليل المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠. وينبغي لها أن تركز بصفة خاصة على الطابع العاجل للشاغل الذي يوجه انتباه الدولة الطرف إليه وقدرة هذه الدولة على اتخاذ إجراء لمعالجته في مهلة زمنية قصيرة. وينبغي للمقررين القطريين أن يضعوا ذلك في اعتبارهم عند إعدادهم مشروع الملاحظات الختامية.

٤ - ويكفل هذا الإجراء تعيين مقرر خاص لمتابعة الملاحظات الختامية، يكلف بدراسة معلومات المتابعة الواردة من دولة يعينها من الدول الأطراف عملاً بطلب اللجنة، وتقديم الاستنتاجات التي ينتهي إليها إلى اللجنة. وينبغي للجنة أن تخصص وقتاً كافياً لمناقشة استنتاجات المقرر الخاص واعتماد توصيات رسمية، إن وجدت، بما في ذلك، إعادة النظر، عند الاقتضاء، في موعد تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري القادم. ولمعالجة الحالات التي لا تقدم فيها الدول الأطراف معلومات متابعة قبل انقضاء المهلة المحددة التي تبلغ سنة واحدة: (أ) تتصل الأمانة بالدول الأطراف المعنية اتصالاً غير رسمي قبل شهرين تقريباً من الموعد النهائي، وذلك للتثبت مما إذا كان يُتوقع تقديم تقرير متابعة؛ (ب) يُرسل تذكير خطي إلى الدول الأطراف المعنية في غضون شهر واحد من انقضاء الموعد النهائي؛ (ج) إذا لم يرد، رغم هذا التذكير، أي تقرير متابعة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧٠، يسجل ذلك في التقرير السنوي الذي يقدم لاحقاً إلى الجمعية العامة. ويجري تنفيذ هذا الإجراء بالفعل؛ وقد تم تعيين ماكسويل يالدين مقررًا خاصاً لمتابعة الملاحظات الختامية.

٥ - وفي الدورة الرابعة والسبعين أيضاً، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقررات بشأن أساليب العمل^(٤)، وهي الأساليب التي تُنشأ بموجبها، ضمن جملة أمور، فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية. وبموجب هذه المقررات، يُطلب في العادة من جميع أعضاء اللجنة العمل في فرقة واحدة على الأقل في كل دورة، وتتكون كل فرقة من فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية مما لا يقل عن أربعة وعند الإمكان من خمسة أو ستة أعضاء، من بينهم عضو واحد على الأقل من المنطقة، وكذلك المقرر القطري. ويقوم المقرر القطري بإعداد قائمة القضايا المتعلقة بتقرير الدولة بالتعاون مع الأمانة؛ وتعمم القائمة على أعضاء فرقة العمل الذين يمكن لهم إرسال تعليقات خطية إلى المقرر الخاص فيما يخص التعديلات والإضافات المقترح إدراجها في القائمة. ويضطلع أعضاء فرقة العمل بالمسؤولية الرئيسية عن إجراء المناقشات بشأن تقرير الدولة الطرف، على أن يكون مفهوماً أنه بعد أن يجيب الوفد

المعني على الأسئلة التي يوجهها أعضاء فرقة العمل، تتاح لأعضاء اللجنة الآخرين فرصة التدخل. وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية، يجري تعميم مشروع أولي لها على جميع أعضاء اللجنة لتقديم تعليقاتهم الخطية عليها إلى فرقة العمل/المقرر القطري الذي يقوم بإعداد المشروع النهائي.

٦ - وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عُقد في كيتو اجتماع، نظّمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة إكوادور، بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان. وفي الدورة السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي ثانياً مع ممثلي الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لمناقشة عدة أمور، منها الإجراءات الجديد الذي اعتمده اللجنة لمتابعة الملاحظات الختامية، والصعوبات التي تصادفها الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، والتغييرات في أساليب عمل اللجنة. وقد بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العمل في وضع توصية عامة تتعلق بالمادة الثانية من العهد الدولي^(٥).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧ - في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأثناء الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، عقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليوم السنوي الأول لمناقشة المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي). وشارك في المناقشة اثنان من أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، عقدت اللجنة اجتماعاً، نظّمته بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بشأن متابعة يوم المناقشة الذي عقدته اللجنة بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد الدولي)، ومتابعة المنتدى العالمي للتعليم الذي عقدته اليونسكو في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢ أيضاً، عقدت اللجنة اجتماعها الأول مع الدول الأطراف في العهد الدولي لمناقشة أساليب عمل اللجنة والمسائل والشواغل الأخرى محل الاهتمام المشترك.

لجنة حقوق الطفل

٨ - في الدورة الثلاثين المعقودة في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة حقوق الطفل توصية عامة، في إطار تنظيم أعمالها، بشأن محتوى وحجم

تقارير الدول، وقررت فيها، ضمن جملة أمور، أن تستعرض في المستقبل القريب المبادئ التوجيهية التي وضعتها من أجل تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٦) على عدم تقديم تقارير دورية مفرطة في طولها، وطلبت إليها تقديم تقارير موجزة لا تتجاوز ١٢٠ صفحة وتتسم بالطابع التحليلي وتتركز على المسائل الرئيسية في مجال التنفيذ.

٩ - وخلال الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة توصيتها العامة الثانية بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وتركز اليوم السنوي للمناقشة، الذي عقدته اللجنة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على دور القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٠ - في الدورة الستين المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة توصيتها العامة الثامنة والعشرين بشأن متابعة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وخلال الدورة الحادية والستين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أجرت اللجنة مناقشتها المواضيعية بشأن مفهوم "النسب" على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما اعتمدت توصيتها العامة التاسعة والعشرين بشأن التمييز بسبب النسب. وتتصدى هذه التوصية العامة، ضمن جملة أمور، للتمييز الذي تعاني منه النساء اللاتي تنتمين إلى مجتمعات قائمة على النسب، وتوصي الدول الأطراف في الاتفاقية بما يلي:

(أ) الحرص، في كل ما يخطط من برامج ومشاريع وما يعتمد من تدابير، على مراعاة حالة المرأة في المجتمعات المحلية، بوصفها ضحية للتمييز متعدد الأشكال والاستغلال الجنسي والإرغام على البغاء؛

(ب) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للقضاء على الأشكال المتعددة للتمييز، بما فيها التمييز ضد المرأة على أساس النسب، لا سيما في مجالات الأمن الشخصي والتوظيف والتعليم؛

(ج) تقديم بيانات مفصلة عن حالة المرأة المتأثرة بالتمييز على أساس النسب.

لجنة مناهضة التعذيب

١١ - في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي المعدل (انظر الوثيقة CAT/C/3/Rev.4). ويتيح النظام الداخلي المعدل للجنة أن تستعرض الحالة في أي دولة من الدول الأطراف في حال عدم تقديم تقرير (الفقرة ٣ من المادة ٦٥)؛ وأن تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة في حال عدم إيفاد الدولة الطرف ممثل لها في الدورة التي يُدرس فيها تقريرها (الفقرة ٢ من المادة ٦٦)؛ وأن تعين مقررًا أو أكثرًا لمتابعة استنتاجات اللجنة وتوصياتها (الفقرة ١ من المادة ٦٨).

باء - الاجتماع الرابع عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات

١٢ - عُقد الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وانتخبت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، شارلوت أباكا، رئيسة للاجتماع ومقررة له.

١٣ - وأجرى الرؤساء مناقشة للمسائل ذات الاهتمام المشترك وعقدوا اجتماعات مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين ومع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. والتقوا أيضا مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وعقدوا اجتماعا مشتركا مع ممثلي نظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، كما أجروا مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف.

١٤ - وتضمنت التوصيات التي اعتمدها اجتماع الرؤساء أن يعقد الاجتماع المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كل سنتين، ويُفضل أن يكون ذلك لمدة ثلاثة أو أربعة أيام، وأن يعقب اجتماع الرؤساء، وأن يُعقد الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان في عام ٢٠٠٤ بشرط أن تتوفر الموارد اللازمة لذلك، وأن يتم البت في الاجتماع الخامس عشر للرؤساء في جدول أعمال ذلك الاجتماع ومسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون اجتماعا عاما أو خاصا. وأوصى الرؤساء بانتقاء عدد محدود من المواضيع الفنية لمناقشتها في الاجتماعات المقبلة مع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها ومع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على الصعيد الوطني. كما أوصوا أيضا بأن يعمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على استكشاف السبل لتوفير الدعم المالي اللازم لمشاركة ممثلين لنظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان في دورات الهيئات المنشأة

بموجب المعاهدات. ورأى الرؤساء أن هنالك حاجة لتحقيق تعاون وثيق مع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تشمل إمكانية أن تقترح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على اللجنة معالجة مواضيع تقع ضمن ولاياتها الخاصة، ويمكن أن يُفضي البحث المتعمق فيها إلى إحداث نتائج.

جيم - الاجتماع الأول المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٥ - عملاً بالتوصية التي قدمها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أثناء اجتماعهم الخامس عشر في حزيران/يونيه ٢٠٠١ بعقد اجتماع للنظر في طرق العمل والتحفيزات على معاهدات حقوق الإنسان، عُقد الاجتماع الأول المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكان هدف الاجتماع هو تقديم توصيات لكل من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بشأن هذه المواضيع.

١٦ - وحضر الاجتماع شارلوت أباكا رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وإيفانكا كورتى، وعائدة غونزاليز مارتينيز ممثلات للجنة. وانتخبت شارلوت أباكا رئيسة للاجتماع ومقررة له.

١٧ - وناقش المشاركون في الاجتماع أهداف ومقاصد الاجتماع ملاحظين أنه في الوقت الذي تعود فيه المسؤولية للجنة في تحديد طرق عملها، فإن الجدوى من الاجتماع المشترك بين اللجان تكمن في إتاحة الفرصة لتبادل الآراء والخبرات وصياغة توصيات متفق عليها يمكن مناقشتها بعد ذلك في كل واحدة من اللجان. وشملت القضايا التي تمت مناقشتها تقديم تقارير من الدول الأطراف، والنظر في تقارير الدول الأطراف وتقديم الملاحظات والتعليقات الختامية، وإتاحة الفرص لزيادة التعاون، والاجتماعات المشتركة بين اللجان في المستقبل. وأوصى الاجتماع في ملاحظاته وتوصياته العامة في جملة أمور ومع وضعه في الاعتبار الطابع العالمي غير القابل للتجزئة والمترايط لحقوق الإنسان أنه ينبغي أن تعمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بطريقة تكاملية لتأكيد الطابع الشامل لإطار عمل معاهدات حقوق الإنسان، ولاحظ أن هذا التعاون ينبغي تعزيزه من خلال جملة أمور تشمل:

(أ) الأيام التعاونية للنقاش العام أو للمناقشة العامة؛

(ب) صياغة بيانات مشتركة، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بمؤتمرات

الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة؛

(ج) صياغة تعليقات أو توصيات عامة مشتركة بواسطة هيئتين أو أكثر من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات يمكن مناقشة موضوعها في الاجتماعات المقبلة المشتركة بين اللجان حسب الاقتضاء؛

(د) تعميم مشاريع التعليقات أو التوصيات العامة على الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات التماسا لمدخلاتها؛

(هـ) المراجعة الشاملة حسب الاقتضاء للتعليقات ذات الصلة الواردة من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات عند تقديم الملاحظات والتعليقات؛

(و) تعتبر المعلومات والمدخلات المقدمة من المنظمات غير الحكومية أساسية في فعالية عمل نظام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات.

١٨ - ويرد مقتطف من تقرير الاجتماع (HRI/ICM/2002/3) يحدد نقاط الاتفاق والتوصيات التي توصل إليها المشاركون في المرفق السادس من هذا التقرير. وربما تود اللجنة أن تنظر في هذه التوصيات بغية تحديد رأيها بشأنها من أجل الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المقرر عقده في عام ٢٠٠٣، والذي سوف يحدد وفقا لهذه التوصيات جدول أعمال الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان على أساس الآراء التي تقدمها كل واحدة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

دال - الاقتراحات المتعلقة بإصلاح الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

١٩ - تناول تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة والمعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويشير التقرير إلى أن الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات وآليات وإجراءات حقوق الإنسان تُشكل شبكة واسعة ومعقدة، وأن تنامي التعقيد في جهاز حقوق الإنسان وما يتبعه من عبء في الالتزام بتقديم تقارير يجهد موارد الدول الأعضاء والأمانة العامة. ويذكر التقرير أن الهيكل الحالي للجان حقوق الإنسان يفرض متطلبات لتقديم التقارير تتسم بالصعوبة على الأطراف الموقعة على المعاهدات. ويقترح تدبيران للمساعدة في الحد من أوجه قصور النظام الحالي: أولهما، قيام اللجان بوضع نهج أكثر تنسيقا لأنشطتها وتوحيد متطلباتها المتنوعة لتقديم التقارير. وثانيهما، السماح لكل دولة بأن تعد تقريراً واحداً يوجز امثالها للمجموعة الكاملة لمعاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها. ويذكر التقرير أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سوف

يتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بشأن إجراءات جديدة مبسطة لتقديم التقارير، وسوف يقدم توصياته إلى الأمين العام بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٧).

هاء - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٠ - اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عددا من القرارات والمقررات ذات الصلة بعمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة شملت القرار ٢٦/٢٠٠٢ المتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والقرار ٢٩/٢٠٠٢ عن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالاستعباد.

٢١ - وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٧/٢٠٠٢ المتعلق بتقرير الفريق العامل عن أشكال الرق المعاصرة، أن تولي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عند دراستها لتقارير الدول الأطراف أهمية خاصة لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وفي توصياتها بندا عن أشكال الرق المعاصرة.

٢٢ - وقررت اللجنة الفرعية في مقررها المتعلق بالعمل الإيجابي (انظر E/CN.4/Sub.2/2002/L.32)، وبعد أن نظرت في التقرير الختامي للمقرر الخاص عن مفهوم وممارسة العمل الإيجابي السيد مارك بوسيه، قررت أن تعهد إلى السيدة لاني بيتين بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن أثر العمل الإيجابي على مشاركة الفئات المحرومة، بما فيها النساء، مشاركة تامة في الحياة العامة على المستوى الوطني، وبشأن مسألة وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ تدابير العمل الإيجابي لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية، وقد أقلقها مدى ما وصل إليه التمييز فيما يتعلق بالمرأة المتزوجة من أجنبي، أن تطلب إلى السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعد ورقة عمل بشأن حقوق المرأة المتزوجة من أجنبي لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين (مقرر بشأن المرأة وحقوق الإنسان، انظر E/CN.4/Sub.2/2002/L.36) كما قررت أيضا أن تطلب إلى فرانسواز هاوسون تقديم ورقة عمل موسعة للجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين عن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (المقرر المتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، انظر E/CN.4/Sub.2/2002/L.30).

ثالثا - برنامج العمل طويل الأجل بشأن التوصيات العامة

٢٣ - طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة والعشرين من الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن جدول أعمالها الحالي للتوصيات العامة في دورتها الثامنة والعشرين المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢٤ - وفي دورات سابقة، اعتمدت اللجنة برنامج عمل طويل الأجل بشأن وضع توصيات عامة. ففي الدورة الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٢ تطوع أعضاء اللجنة بإعداد مشروع لتوصيات عامة بشأن مواد محددة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة^(٨)، وتطوع أعضاء إضافيون في الدورة الثانية عشرة بإعداد تعليقات عامة وتوصيات بشأن المواد ٢ إلى ٨ و ١١ و ١٢ من الاتفاقية. واختتمت اللجنة في دورتها الحادية عشرة أيضا، ووفقا لبرنامج العمل طويل الأجل، توصيتها العامة ١٩ بشأن العنف الموجه للمرأة. واختتمت التوصية ٢١ المتعلقة بالمساواة في علاقات الزواج والعلاقات الأسرية في الدورة الثالثة عشرة للجنة (١٩٩٤)^(٩)؛ واعتمدت التوصية العامة ٢٣ المتعلقة بالمرأة والحياة العامة في الدورة السادسة عشرة وأدرجت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة^(١٠)؛ واعتمدت التوصية ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية والمتعلقة بالمرأة والصحة في الدورة العشرين للجنة (١٩٩٩)^(١١). وقررت اللجنة في دورتها العشرين أيضا إدراج المادتين ٢ و ٤ في برنامج العمل طويل الأجل بشأن التوصيات العامة وأن يبدأ العمل بشأن المادة ٤ في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١٢). ووافقت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين على أن تتم صياغة التوصيات العامة بشأن المادتين ٢ و ٤ كل على حدة^(١٣).

٢٥ - وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٠، إعداد توصية عامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى تسريع المساواة الفعلية بين النساء والرجال، مع مراعاة العملية الثلاثية المراحل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة عشرة لإعداد توصيات عامة^(١٤). وبدأت اللجنة بالبحث في توصية عامة تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤، في دورتها الرابعة والعشرين (٢٠٠١) وقدمت الأمانة العامة إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، بناء على طلبها، تحليلا لنهج اللجنة المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤، لدى نظرها في تقرير الدول الأطراف. وأعد أحد أعضاء اللجنة ورقة معلومات أساسية تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤، عُمرت على الأعضاء قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة (٢٠٠٢). وعقدت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين (٢٠٠٢) مناقشة مفتوحة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية مع ممثلي الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٢٦ - وفي الدورة السابعة والعشرين، وافقت اللجنة على صياغة توصية عامة تستند إلى بيانها المقدم إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن توصية عامة أخرى تتعلق بحق المسنات في المعاملة اللائمة بموجب الاتفاقية، استنادا إلى تقارير الدول الأطراف، وبيانها المقدم إلى الجمعية العالمية الثانية للمسنين وخطة عمل مدريد التي اعتمدها تلك الجمعية^(١٥).

٢٧ - ودعت عدة كيانات من داخل منظومة الأمم المتحدة للجنة إلى أن تبادر، عند نظرها في برنامج عملها الطويل الأجل بشأن التوصيات العامة، إلى أخذ مسائل معينة في الاعتبار. وأوصت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩/٢٠٠٠ (الدورة الثانية والخمسين) و ١٤/٢٠٠١ (الدورة الثالثة والخمسين) و ٢٧/٢٠٠٢ (الدورة الرابعة والخمسين) المتعلقة بتقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للاسترقاق، بأن تضمن اللجنة تعليقاتها وتوصياتها العامة بندا يتعلق بالأشكال المعاصرة للاسترقاق. وفي قرارها ١٩/٢٠٠٠ و ١٤/٢٠٠١، دعت اللجنة الفرعية للجنة إلى وضع توصية عامة بغية إيضاح إجراءات الإبلاغ المتعلقة بضحايا الاتجار في البشر، ولا سيما لأغراض البغاء واستغلال بغاء الآخرين، وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين. وكانت اللجنة الفرعية قد اتخذت قرارا مماثلا في دورتها الخمسين (القرار ١٩/١٩٩٨).

٢٨ - وفي قرارها ١٥/١٩٩٩ المتخذ في دورتها الحادية والخمسين بشأن المرأة والحق في التنمية، دعت اللجنة الفرعية للجنة إلى إيلاء عناية خاصة بحقوق المرأة الاقتصادية، من قبيل حقوق الأرض والملكية ومستوى المعيشة اللائق، بما في ذلك السكن المناسب، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، واستكشاف إمكانية اعتماد توصية عامة بشأن ذلك الموضوع تتصل، في جملة أمور، بأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية، بغية توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية بهذا الشأن. وكانت اللجنة الفرعية قد اتخذت قرارا مماثلا في دورتها الخمسين (القرار ١٥/١٩٩٨).

٢٩ - ودعت لجنة وضع المرأة في قرارها ٣/٤٢ الذي اتخذته في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٨) اللجنة إلى وضع توصية عامة بشأن المرأة والهجرة، فيما شجعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٧/١٩٩٨ المتخذ في دورتها الرابعة والخمسين (١٩٩٨)، والجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٤ (١٩٩٩) و ١٣١/٥٦ (٢٠٠١)، على السواء، اللجنة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العمالات المهاجرات.

٣٠ - وقد ترغب اللجنة في استعراض برنامجها الطويل الأجل لوضع التوصيات العامة.

رابعاً - نظر اللجنة في التقارير والحوار البناء مع الدول الأطراف

٣١ - قررت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، أنه في حال كون أحد أعضاء اللجنة من مواطني دولة طرف تقوم بتقديم تقريرها، يتولى الرئيس في بداية الاجتماع الذي يجري فيه النظر في تقارير الدول توضيح مقرر اللجنة ١٨/ثالثا المتعلق بعدم مشاركة تلك الدولة العضو في أي جزء من عملية النظر في تقرير تلك الدولة العضو. ويكتفى بالإشارة إلى مساهمة ذلك العضو في أعمال اللجنة.

٣٢ - وقررت اللجنة أن تجمّع الأسئلة التي يطرحها الخبراء لدى النظر في التقارير الدورية وفقا للأجزاء الموضوعية الأربعة للاتفاقية. وبعد أن يطرح الخبراء أسئلتهم عن كل مجموعة، تعطى الفرصة للدولة العضو المعنية للإجابة. ويسعى الخبراء عندئذٍ إلى التركيز على المسائل التي حددها الفريق العامل السابق للدورة، ويتحاشون المداخلة في إطار كل مجموعة. وقررت اللجنة أيضا تحديد مداخلات الخبراء بخمس دقائق، واتخاذ جانب المرونة في إنفاذ هذا المقرر، على أن يجري رصد الوقت بواسطة جهاز مخصص لهذا الغرض.

٣٣ - وقررت اللجنة كذلك تحديد عرض التقارير الأولية بمدة أقصاها ٤٥ دقيقة، والتقارير الدورية بمدة أقصاها ٣٠ دقيقة، مشيرة إلى أن هذه الحدود ستبين في برنامج عمل اللجنة ويومية الأمم المتحدة. وتقرر أيضا أن يستغرق اجتماع اللجنة المغلق المخصص لمناقشة محتوى التعليقات الختامية مدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة، وقد أشير إلى ذلك في برنامج عمل اللجنة وفي اليومية.

خامساً - التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة

٣٤ - صاغت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين قائمة بالدول الأطراف التي سيجري النظر في تقاريرها في الدورات المقبلة. وفي ما يتعلق بالدورة التاسعة والعشرين التي ستعقد في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣، قررت اللجنة النظر في تقرير ألبانيا الموحد الأول والثاني، وتقرير سلوفينيا والمغرب الدوريين الثانيين، وتقرير فرنسا الدوري الموحد الثالث والرابع، وتقرير اليابان الدوريين الرابع والخامس، وتقرير إكوادور الدوري الموحد الرابع والخامس^(١). وقدمت كوستاريكا التي كان من المقرر أن تعرض تقريرها الدوري الموحد الأول والثاني والثالث في الدورة الثامنة والعشرين، تقريرا دوريا رابعا في أواخر عام ٢٠٠٢، مشيرة إلى أنها ترغب في أن يتم تناول تقريرها الموحد الأول والثاني والثالث وتقريرها الدوري الرابع معا في الدورة التاسعة والعشرين للجنة. وقد ترغب اللجنة، لدى استكمال قائمة الدول الأطراف التي سينظر في تقاريرها في الدورة التاسعة والعشرين، في أن تضع في

اعتبارها أن تقرير أنغولا الدوري الموحد الأول والثاني والثالث، وتقرير بنن الدوري الموحد الأول والثاني، وتقرير البرازيل الدوري الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، والتقرير الأول لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والتقرير الدوري الموحد الأول والثاني للكويت قد قدمت جميعاً.

٣٥ - ويوجه انتباه اللجنة، عند استكمال قائمة التقارير التي سُنظر فيها في الدورة الثلاثين واقترح تلك التي سُنظر فيها في الدورات المقبلة، إلى المرفق الثاني أدناه الذي يتضمن قائمة بالدول الأطراف التي قُدمت تقاريرها لكنه لم يتم النظر فيها بعد، بما في ذلك تقرير غينيا الاستوائية الدوري الموحد الثاني والثالث وتقرير إثيوبيا الدوري الموحد الرابع والخامس وتقرير إسرائيل الدوري الثالث وتقرير قبرغيزستان الدوري الثاني وتقرير الجماهيرية العربية الليبية الدوري الثاني وتقرير نيوزيلندا الدوري الثالث.

سادسا - الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٣٦ - واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن المسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما من أجل التشجيع على التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقبول البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، والوفاء بالتزامات الإبلاغ. وجدير بالإشارة أن مكتب المستشارة الخاصة والشعبة نظماً، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ندوة خلال الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، كان القصد منها التشجيع على التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة والطفل، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

٣٧ - وفي الاجتماع غير الرسمي الذي عقدته اللجنة مع الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدمت المستشارة الخاصة ومديرة الشعبة معلومات عن المساعدة التقنية المتاحة من خلال الشعبة إلى الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما الوفاء بالتزام الإبلاغ المبين في المادة ١٨ من الاتفاقية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، شاركت رئيسة قسم حقوق المرأة في حلقة عمل تدريبية في سرايفو تتعلق بالإبلاغ بموجب الاتفاقية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عقدت الشعبة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، حلقة عمل

تدريبية للدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقارير أولية. وقد سبق حلقة العمل عقد ندوة بشأن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المستوى المحلي.

٣٨ - وتعاونت الشعبة مع الاتحاد البرلماني العالمي في إعداد كتيب للبرلمانيين بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وهي تعكف على إعداد مجموعة مواد تدريبية شاملة بهذا الشأن.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٢) انظر Corr.1 و CCRP/C/3/Res.6 وتنص المادة ٧٠ ألف على أنه، حيثما تكون اللجنة قد حددت، لأغراض إعطاء الأولوية بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٧٠، جوانب معينة من ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف، فعليها أن تضع إجراء للنظر في ردود الدولة الطرف على تلك الجوانب وأن تبت في الإجراء الذي قد يكون من المناسب اتخاذه تبعاً لذلك، بما في ذلك الموعد المحدد للتقرير الدوري التالي.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المرفق الثالث، الفرع باء.

(٥) تنص المادة ٢ على ما يلي:

”١ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

”٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛

”٣ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بما يلي:

”أ) أن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

”ب) أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛

”ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين“.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) إن التقرير المتعلق بالاستعراض الإداري لمفوضية حقوق الإنسان الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية أثناء عام ٢٠٠٢، والذي أحاله الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، يوصي أيضاً المفوض السامي بمواصلة المشاورات على نحو مطرد مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن سبل توحيد التقارير، المقدمة بموجب الواجبات المختلفة الواردة في المعاهدات، في تقرير وطني واحد بغرض تحقيق تقدم مطرد في بلوغ هذه الغاية (A/57/488، الفقرة ٦٣).

- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38) الفقرات ٤٥٦-٤٥٨.
- (٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38/Rev.1)، الجزء الثاني.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول.
- (١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣٤.
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفقرة ٤٨٢.
- (١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المرفق الثالث، الفرع ألف.
- (١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٧٩.
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٧ (ب).

المرفق الأول

الدول التي مر على موعد تقديم تقاريرها حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ خمس سنوات أو أكثر

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم
ألف - التقارير الأولية	
إريتريا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
بابوا غينيا الجديدة	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦
باكستان	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بوتسوانا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
غامبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
فانواتو	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كوت ديفوار	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
ليسوتو	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ماليزيا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم
باء - التقارير الدورية الثانية	
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨
غرينادا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
جيم - التقارير الدورية الثالثة	
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٦
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٤
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
دال - التقارير الدورية الرابعة	
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦
إندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فتويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة ولم تنظر فيها اللجنة حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

رمز الوثيقة	تاريخ التقدم	الموعد المقرر للتقدم	الدول الأطراف
ألف - التقارير الأولية			
CEDAW/C/ALB/1-2	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ألبانيا ^(أ) ، ^(ب)
CEDAW/C/AGO/1-3	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	أنغولا
CEDAW/C/BRA/1-5	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	البرازيل
CEDAW/C/BEN/1-2	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	بنن
CEDAW/C/PRK/1	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
CEDAW/C/KWT/1-2	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الكويت
باء - التقارير الدورية الثانية			
CEDAW/C/ALB/1-2	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ألبانيا ^(أ) ، ^(ب)
CEDAW/C/AGO/1-3	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أنغولا
CEDAW/C/BRA/1-5	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	البرازيل
CEDAW/C/BEN/1-2	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بنن
CEDAW/C/LBY/2	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الجمهورية العربية الليبية
CEDAW/C/SVN/2	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	سلوفينيا ^(أ) ، ^(ب)
CEDAW/C/GNQ/2-3	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا الاستوائية ^(ب)
CEDAW/C/KRZ/2	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	قيرغيزستان
CEDAW/C/KWT/1-2	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	الكويت
CEDAW/C/MOR/1	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	المغرب ^(أ) ، ^(ب)
جيم - التقارير الدورية الثالثة			
CEDAW/C/ISR/3	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إسرائيل ^(ب)
CEDAW/C/AGO/1-3	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أنغولا
CEDAW/C/BRA/1-5	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	البرازيل
CEDAW/C/GNQ/2-3	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	غينيا الاستوائية ^(ب)
CEDAW/C/FRA/3	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	فرنسا ^(أ) ، ^(ب)
دال - التقارير الدورية الرابعة			
CEDAW/C/ETH/4-5	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	إثيوبيا
CEDAW/C/ECU/4-5	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	إكوادور ^(أ) ، ^(ب)
CEDAW/C/BRA/1-5	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٧	البرازيل

رمز الوثيقة	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم	الدول الأطراف
CEDAW/C/FRA/3-4 & Corr.1	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	فرنسا ^(أ) ،(ب)
CEDAW/C/JPN/4	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	اليابان ^(أ) ،(ب)
هاء - التقارير الدورية الخامسة			
CEDAW/C/ETH/4-5	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	إثيوبيا
CEDAW/C/ECU/4-5	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	إكوادور ^(أ) ،(ب)
CEDAW/C/BRA/1-5	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	البرازيل
CEDAW/C/FRA/5	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	فرنسا ^(أ) ،(ب)
CEDAW/C/NZL/5	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢	نيوزيلندا
CEDAW/C/JPN/5	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	اليابان ^(أ) ،(ب)

- (أ) ستنظر اللجنة في التقرير في دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٣٠ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
- (ب) ترجم التقرير واستنسخ وبات متاحا للاطلاع عليه بجميع اللغات الرسمية.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية أو انضمت إليه

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	٨ أيار/مايو ٢٠٠١	
أذربيجان	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الأرجنتين	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
إسبانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ألمانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
أندورا	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
أوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
أيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠١
إيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
باراغواي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
البرازيل	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البر تغال	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
بلجيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بوروندي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
بوليفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بيرو	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
بيلا روس	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	
تايلند	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)
جزر سليمان		٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^(١)
جورجيا		
الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ^(١)
السلفادور	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
سلوفاكيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سلوفينيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
ثييلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
القلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فنزويلا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
قيرغيزستان		٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ^(١)
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
كندا		١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ^(١)
كوبا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
كولومبيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
لكسمبرغ	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ليتوانيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي		٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(١)

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
منغوليا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
النرويج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيبال	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا ^(ج)	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
هنغاريا		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ^(د)
هولندا ^(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢
اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(أ) تشير إلى الانضمام.

(ب) فيما يتعلق بمملكة هولندا في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(ج) صدر إعلان مفاده أنه "تماشياً مع المركز الدستوري لإقليم توكيلاو، وأخذاً في الاعتبار لالتزام حكومة نيوزيلندا بتطوير الحكم الذاتي من خلال إجراء لتقرير المصير في إطار ميثاق الأمم المتحدة، فإن التصديق لا ينبغي أن يشمل توكيلاو ما لم وإلى أن تودع حكومة نيوزيلندا إعلاناً بهذا الشأن لدى الوديع بناء على مشاورات مناسبة مع ذلك الإقليم".

المرفق الرابع

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الدولة الطرف	تاريخ القبول
الأردن	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ألمانيا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢
أندورا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
أيسلندا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
البرتغال	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدانمرك	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
الصين	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
قبرص	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
ليسوتو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مالي	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
مصر	٢ آب/أغسطس ٢٠٠١
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ^(ب)

الدولة الطرف	تاريخ القبول
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
موريشيوس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
النمسا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
النيجر	١ أيار/مايو ٢٠٠٢
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا ^(أ)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(أ) فيما يتعلق بمملكة هولندا في أوروبا، وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(ب) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة مان، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس.

المرفق الخامس

الدول التي لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
أفريقيا

سان تومي وبرينسيبي

سوازيلند

السودان

الصومال

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

أفغانستان

الإمارات العربية المتحدة

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بالاو

بروني دار السلام

تونغا

جزر مارشال

الجمهورية العربية السورية

عمان

قطر

كبريياس

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

ناورو

أوروبا الغربية ودول أخرى

سان مارينو

الكرسي الرسولي

موناكو

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق السادس

مقتطف من تقرير الاجتماع الأول المشترك بين لجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

(HRI/ICM/2002/3)

”نقاط الاتفاق التي توصل إليها المشاركون

”٤٧ - اتفق المجتمعون على النقاط التالية^(١):

”الملاحظات والتوصيات العامة

”٤٨ - بالإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، ينبغي للدول أن تعمل على التصديق العالمي على معاهدات الأمم المتحدة الست الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

”٤٩ - ينبغي للدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أن تتقيد بمواعيد تقديم تقاريرها الدورية المحددة في هذه المعاهدات.

”٥٠ - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع أخذها في الاعتبار الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم إمكانية تجزئتها وترابط أحدها مع الآخر، أن تعمل جنباً إلى جنب بطريقة متكاملة للتشديد على الطابع الشمولي لإطار حقوق الإنسان، وينبغي تعزيز التعاون، في جملة أمور، من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على تنظيم أيام لإجراء مناقشات ومباحثات عامة؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بصياغة بيانات مشتركة، بخاصة في ما يتعلق بما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة؛

(ج) وضع هيئتين منشأتين بموجب معاهدات أو ما يزيد لتعليقات عامة/توصيات عامة مشتركة؛ ويمكن أن يناقش موضوع هذه التعليقات العامة، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات المشتركة بين اللجان القادمة؛

(د) تعميم مشاريع التعليقات العامة/التوصيات على الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات لتقدم مساهماتها؛

(هـ) الإشارة، حسب الاقتضاء، في الملاحظات/التعليقات الختامية إلى التعليقات ذات الصلة التي قدمتها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات؛

- (و) تتسم المعلومات والمساهمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بغاية الأهمية لضمان حسن سير أعمال نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.
- ”٥١- ينبغي لأمانات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تزيد الدور الذي تؤديه لتعزيز المشاورات بين هذه الهيئات.
- ”التوصيات التي رفعت إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات
- ”٥٢- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تستحدث إطارا يتيح للدول الأطراف التي تقتضي منها واجباتها المفروضة عليها في عدة معاهدات معنية بحقوق الإنسان تقديم تقارير في آن واحد خيار الحضور في مواعيد متعاقبة أمام مختلف الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.
- ”٥٣- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات السعي إلى تحديد موعد تقديم دولة ما تقريرها الدوري التالي تحديدا واضحا في الملاحظات/التعليقات الختامية المتعلقة بالتقرير الأخير للدولة الطرف؛ إذ أن معرفة هذا الموعد يمكن أن تتيح، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير.
- ”٥٤- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تضع المعايير التي ينبغي التقيد بها لدى النظر في تقارير الدول الأطراف في غياب ممثلي الدولة المعنية.
- ”٥٥- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تنظر في إمكانية بحث الحالة السائدة في دولة طرف ما إذا لم يكن قد ورد إليها تقرير هذه الدولة الأولي/الدوري الذي يكون قد مضت على موعد تقديمه فترة طويلة.
- ”٥٦- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تعقد اجتماعات وتجري حوارات مع ممثلي كل دولة من الدول الأطراف بغية تحديد أسباب عدم تقيد هذه الدولة بواجباتها المتعلقة بالتقارير وتشجيع هذه الدول على تقديمها.
- ”٥٧- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، كقاعدة عامة، أن تتيح للدول الأطراف المعنية المعلومات التي ترفعها إليها منظمات غير حكومية.
- ”٥٨- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات السعي إلى عقد اجتماعات قبل الدورات وخلالها تضم الأفرقة العاملة لوضع قوائم بالمسائل التي ينبغي معالجتها والأسئلة التي ينبغي طرحها في مجال تقارير الدول الأطراف.

٥٩” - ينبغي لقوائم المسائل التي ينبغي معالجتها والأسئلة التي ينبغي طرحها، والتي يتعين أن تكون على قدر الإمكان وجيزة ودقيقة، أن تحال على الدول الأطراف قبل النظر في تقاريرها بوقت طويل.

٦٠” - ينبغي أن تُطلب في قوائم المسائل التي ينبغي معالجتها والأسئلة التي ينبغي طرحها بيانات مفصلة ومقارنة تغطي الفترة الفاصلة بين النظر في التقرير السابق والنظر في التقرير الذي وُضعت بشأنه قائمة بالمسائل التي ينبغي معالجتها.

٦١” - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات السعي إلى صياغة ملاحظات/ تعليقات ختامية تعكس بأدق صورة ممكنة الحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف المعنية.

٦٢” - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات السعي إلى إدراج النقاط التي تثير قلقها وتوصياتها ذات الصلة في الجزء نفسه الذي يتضمن الملاحظات/التعليقات الختامية.

٦٣” - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تدرج، مع توخي الحرص وحسب الاقتضاء، جزءاً يتعلق بـ ”العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية/العهد“ في الملاحظات/التعليقات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف.

٦٤” - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تصوغ ملاحظات/تعليقات ختامية خاصة بكل بلد من البلدان، وأن تضمنها توصيات واقعية.

٦٥” - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تصوغ ملاحظات/تعليقات ختامية تتضمن توصيات وجيزة ودقيقة تتيح متابعتها.

٦٦” - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تعمل على إتاحة الملاحظات/التعليقات الختامية للدول الأطراف المعنية.

٦٧” - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تتيح كوثائق عامة، وبصورة إلكترونية حسب الاقتضاء، أي تعليق تبديه الدول الأطراف على الملاحظات/التعليقات الختامية المتعلقة بتقاريرها.

٦٨” - لا ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تناقش مع الدول الأطراف شكل الملاحظات/التعليقات الختامية أو فحواها، إلا إذا كان الأمر يتعلق بتصحيح أخطاء مادية.

- ٦٩ - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تضع إجراءات لمتابعة الملاحظات/التعليقات الختامية؛ وينبغي أن يُترك لكل لجنة من اللجان أمر تحديد طرائق تنفيذ هذه الإجراءات التي ينبغي أن تكون على أرفع مستوى ممكن من الشفافية.
- ”التوصيات المقدمة إلى الدول الأطراف
- ٧٠ - ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء وحدة مختصة بإعداد التقارير التي تقتضيها معاهدات حقوق الإنسان.
- ٧١ - ينبغي للجهات المانحة أن تنسق أنشطة تقديم المساعدات الفنية الرامية إلى المساعدة على الوفاء بواجبات إعداد التقارير.
- ”التوصية المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية
- ٧٢ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقدم تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات قبل وقت كاف من نظر هذه الأخيرة في تقرير الدولة الطرف ذي الصلة؛ ولا ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقدم تقاريرها في آخر لحظة.
- ”التوصيات المقدمة إلى الأمم المتحدة
- ٧٣ - ينبغي بذل الجهود لتمكين جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، لو شاءت، من عقد اجتماعات قبل الدورات للأفرقة العاملة.
- ٧٤ - ينبغي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تضع نظاما متوائما لتذكير الدول الأطراف بواجب تقديمها التقارير.
- ٧٥ - ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضع وتنفذ برنامجا شاملا من المساعدات الفنية بشأن إعداد التقارير التي تقتضي الصكوك الحالية لحقوق الإنسان تقديمها لخلق بيئة مؤاتية على الصعيد الوطني. مما يؤدي إلى تنفيذ الواجبات الجوهرية والوفاء بواجبات تقديم التقارير.
- ٧٦ - ينبغي للأمانة العامة أن تضع برامج ترمي إلى تزويد الدول الأطراف بالمساعدة الفنية لمساعدتها، بناء على طلبها، على الوفاء بما عليها من واجبات في مجال تقديم التقارير.
- ٧٧ - الأنسب هو أن تقدم على الصعيد القطري المساعدة الفنية التي تعين الدول الأطراف على الوفاء بما عليها من واجبات في مجال تقديم التقارير.
- ٧٨ - ينبغي للمساعدة الفنية التي تقدم على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أن تركز على تطبيق الصكوك وتنفيذ الملاحظات/التعليقات الختامية.

٧٩” - ينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المختصة وصناديقها وبرامجها أن تنسق أنشطة تقديم المساعدة الفنية التي ترمي إلى الوفاء بواجبات تقديم التقارير.

٨٠” - ينبغي لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تشارك في أنشطة تقديم المساعدة الفنية التي ترمي إلى الوفاء بواجبات تقديم التقارير.

”التوصيات المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والأمانة العامة للأمم المتحدة
٨١” - ينبغي أن يُعقد الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان بعد سنتين وذلك لمناقشة المسائل التي لم يبت فيها في الاجتماع الأول المشترك بين اللجان، وتنفيذ توصياته ومناقشة موضوع جوهري مناسب، مثل عدم التمييز.

٨٢” - ينبغي أن يقرر جدول أعمال الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي سيعقد عام ٢٠٠٣ ، وذلك بناء على آراء كل منها“.

المحاشي

- (١) في ما يلي المسائل التي لا تزال معلقة في انتظار الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان:
 - (أ) وضع نظام عام يتسم بالمرونة من حيث مواعيد تقديم التقارير أو القبول العام للتقارير الموحدة؛
 - (ب) السماح استثنائياً وكتدبير مؤقت بتوحيد التقارير التي لم تقدم بعد، لمعالجة التقارير المتراكمة التي لم تستعرض بعد، ولتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بما عليها من واجبات في مجال تقديم التقارير؛
 - (ج) تعيين مقرر خاص يعنى بالتقارير المتأخرة. ينبغي أن يترك لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أمر تقرير ذلك؛
 - (د) إعداد وتقديم تقارير شاملة موحدة كطريقة مناسبة لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بما عليها من واجبات في مجال تقديم التقارير؛
 - (هـ) مسألة مواعيد توقيت نشر الملاحظات الختامية؛
 - (و) ما إذا كان ينبغي السماح للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بأن تبين في الملاحظات/التعليقات الختامية ما لديها من شواغل لم تفرها أثناء الحوار مع الدولة الطرف؛
 - (ز) منح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خيار وضع قوائم بالمسائل المتعلقة بالدول الأطراف التي تقدم تقارير أولية؛
 - (ح) توصية إدارة شؤون الإعلام بمعالجة مسألة الشواغل القلق العامة إزاء مدى دقة البيانات الصحافية التي تصدرها، وذلك من خلال إشراك أعضاء من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في وضع استراتيجيات لكفالة دقة المعلومات التي تقدمها الإدارة المذكورة بشأن المعاهدات؛
 - (ط) مقتضيات السرية التي تعتمدها كيانات الأمم المتحدة في مجال المعلومات التي تعطى للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.